عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وكان
يرى ان ذلك في حق الرجال دون النساء فهذا لا يخصص العموم عند
الأكثر بل يبقى على عمومه فتقتل المرأه لدخولها في العموم وكذا اذا كان مذهبه
ولم يكن الراوي فمنهم من قال يخصص بمذهبه وبعضهم مطلقا وبعضهم اذا
كان هو الراوي للعموم والصحيح انه لا يخصص مذهب الصحابي مطلقا لأن
العام حجه ومذهب الصحابي ليس بحجه فلا يجوز تخصيصه به والا لترك الدليل
لغير دليل وذلك لا يجوز وكون مخالفته للعام تستدعي دليلا مخصصا
انما هو في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا على غيره ما لا يعلمه بعينه
ويعلم وجه دلالته ومنها العاده والمختار عند الجمهور انه لا يخصص
العام بالعاده يعني اذا ورد عام يتناول انواعا من المتناولات والمخاطبون
انما يعتادون نوعا واحدا مما يتناوله العام اي كلونه فانه لا يخصص ذلك
العام بالعاده بأن يكون المراد به ذلك النوع خاصة مثل ان يقول
حرمت الربا في الطعام فهذا عام يتناول البر وغيره والمفروض ان عاده
المخاطبين يتناول البر فقط وعند الجمهور بأن حرمت الربا يعم كل
مطعوم لأن المعتبر يتناول اللفظ وعند بعضهم يتناول العاده فيخص
بالبر والمختار هو الأول لأن اللفظ عام لغة وعرفا اما في اللغه فذلك ظاهر واما في

العرف

١١١

العرف فلأن لفظ الطعام لم يطرأ عليه عرف ينقله اذ المعروض اكلهم البر فقط ولفظ
الطعام باقٍ على عمومه فيجب العمل به حتى يدل دليل على تخصيصه والاصل عدمه فاما
اذا فرض انه قد صار لفظ الطعام حقيقه عرفيه في البر كالدابه لذوات الاربع
فلا عموم ح ومنها اذا كان الخطاب مركبا من جملتين احدهما معطوفه
على الأخرى هل يجب اذا ظهر في الأولى شيء ان يضمر في الثانيه اذا لم يظهر اولى ثم اذا
ذلك وكان ذلك هذا المضمر في الجمله الثانيه مخصصا بشيء فهل يجب ان يكون
المضمر في الجمله الأولى مخصصا بذلك الشيء او لا الذي عليه الجمهور ان هذا
ليس من المخصصات وانه لا تخصيص لعموم ما ظهر في الجمله الاولى المعطوف
عليها بتقدير الذي خصص به ما اضمر في المعطوف وهو ما اضمر مع العام
المعطوف عليه ومنهم من يوجب التخصيص بذلك مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير عند من اوجب التخصيص
هنا ولا ذو عهد في عهده بكافر لتر الجملتان في الحكم لأن حروف
العطف يقتضي ذلك ولما كان الكافر المعاهد يقتل بمثله علمنا ان الكافر
المنهي عن قتل المعاهد به في قولنا ولا ذو عهد في عهده هو الحربي فيخصص
بذلك فيكون التقدير فيه بكافر حربي واذا كان كذلك وجب ان يقدر في المعطوف
عليه حربيا ايضا كما قدر في المعطوف فيخصص الكافر الاول به لأن الثاني كذلك

Copyright © King Saud University